

## 194322 - كيف يُعطى بنات المتوفي نصيبهن من الميراث بعد وفاة أبيهن بخمس عشرة سنة؟

### السؤال

لو أن أباً مات وترك تركة فلم تُعطَ بناته نصيبهن من تلك التركة حتى مضى 15 عاماً ، فعلى أي أساس تُقسّم التركة الآن ؟ ، هل على اعتبار قيمتها يوم أن مات (قبل 15 عاماً) أم قيمتها الحالية اليوم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب إعطاء كل ذي حق حقه من الميراث حسب شريعة الله تعالى في القسمة ، وتنتقل ملكية التركة للورثة بمجرد موت المورث ؛ جاء في "الموسوعة الفقهية" (24/ 76) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّرِكََةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا دِيُونٌ مِنْ حِينِ وَفَاةِ الْمَيِّتِ " انتهى .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" المال ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (12/360) .

ثانياً :

إذا كانت بنات المتوفى قد منعن من الحصول على حقهن في الميراث ، طيلة هذه المدة :

فإن كان في التركة مال نقدي ، أخذن حقهن في المال ، كما تركه المورث ؛ إلا أن يكون المستولي على المال قد تاجر فيه ، أو استثماره ، فلهن الحق في أخذ نصيبهن من ربح المال ، بقدر ما ينالهن من التركة .

وإن كان في التركة عقار ، أو أرض : فإنهن يأخذن نصيبهن من ذلك ، بحسب القسمة الشرعية ؛ فإن لم يمكن قسمة ذلك على جميع الورثة ، واحتاجوا إلى أن يبيعه ، أو يبيع بعض الورثة شيئاً من نصيبه : فإنه يأخذ نصيبه بسعره الآن ، ولو كان قد زاد عن سعره يوم الغصب ، أو كان له نماء ، مثل الحيوان ، أو الزرع ونحو ذلك ، سواء كان ذلك النماء متصلاً بالأصل ، أو منفصلاً عنه .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

" (فَصْلٌ: يَضْمَنُ) ذُو الْيَدِ الْعَادِيَةِ (الْأَصْلَ وَزَوَائِدَهُ الْمُنْفَصِلَةَ) كَالْوَالِدِ وَالنَّمْرَةِ (وَالْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمْنِ وَتَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ

عُدُونَا عَلَى الْأَصْلِ مُبَاشَرَةً ، وَعَلَى الزَّوَائِدِ تَسْبِيًا إِذْ إِثْبَاتُهَا عَلَى الْأَصْلِ سَبَبٌ لِإِثْبَاتِهَا عَلَى زَوَائِدِهِ " .  
انتهى من "أسنى المطالب" (2/340) .

فإن تلف شيء من ذلك ، بحيث نقص من قيمته عن وقت غصبه : لزم الغاصب ( واضع اليد ) أن يعطي صاحب الحق حقه ،  
ومعه قيمة ما نقص من حقه ( أرش النقص ) .  
قال الحصني رحمه الله :

" وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَرْشُ نَقْصِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَقْصِ الصِّفَةِ وَنَقْصِ الْعَيْنِ .  
مِثَالُ نَقْصِ الصِّفَةِ : بِأَنْ غَصَبَ دَابَّةً سَمِينَةً ، فَهَزَلَتْ ، ثُمَّ سَمِنَتْ : فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْشُ السَّمَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ ...  
وَيُقَاسُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا نَقْصُ الْعَيْنِ : بِأَنْ غَصَبَ زَوْجِي خَفَ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَضَاعَ أَحَدُهُمَا وَصَارَ قِيمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَيْنِ : لَزِمَهُ قِيمَةُ  
التَّالِفِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، وَأَرْشُ النَّقْصِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ حَصَلَ بِالتَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ .. " .  
انتهى من "كفاية الأخيار" (1/283) ، وينظر : "أسنى المطالب" (2/344) ، "مطالب أولي النهى" (4/10) وما بعدها .

ويلحق بالنقص الحاصل في العين ، أو صفتها : نقص سعرها ، لكساد سوقها ، عن يوم غصب العين : فإن الغاصب يضمن  
ذلك على القول الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذا الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر ؛ فهو ظالم ، ونقص السعر في الواقع نقص صفة ؛ لأن السعر قيمة  
السلعة ، والقيمة تعتبر صفة في الواقع . ولهذا كان القول الصحيح : أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص ، فنقول:  
رد العين إلى صاحبها ومعها نقص السعر.. " .

انتهى من "الشرح الممتع" (10/163) ، وينظر : "كفاية الأخيار" (1/283) .

والواجب على من وقع في شيء من هذا المظالم ، أو غصب حق ذي الحق ، أو تأخيره عنه زمنا يتضرر به ، أو يفوت فيه  
منفعة المال على مالكة : أن يرد الحق إلى صاحبه ، ويتوب إلى الله تعالى من إثم ذلك :  
روى البخاري (2449) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ  
مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (181388) .

والله تعالى أعلم .